جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 39 / آذار 2024

مختصر كتاب [فتاوى ابن حجر الهيتمي](ت: 974) دراسة وتحقيق بعنوان : المبيع قبل القبض و الألفاظ المطلقة

Book summary (Fatwas of Ibn Hajar Al-Haytami) (d: 974) Study and investigation entitled: Salling possession to arrest and Absolute terms

محمد اسماعيل توفيق
Muhammad Esmael Tofeq
أ.د. عمر محمد أمين حسن
Prof. Dr. Umer Muhammadamen Hasan

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University Of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الهيتمي، العبادي، المبيع، الالفاظ المطلقة.
Keywords: Al-Haytami, Al-Abadi, salling, Absolute terms

الملخص:

الاهتمام بالتراث االإسلامي من أهم المهمات التي يمكن أن يقوم بها الباحث في العلوم الشرعية، وعلم الفقه في ترتيب العلوم الشرعية يأتي بعد أصول الدين؛ لتعلقه المباشر بأفعال المكلفين، وكثيرًا ما كتبوا في هذا المجال، وكثيرٌ من مؤلفاتهم بقيت مخطوطة في المكتبات، ولم يستفد منها الناس، لذلك تحقيق هذه المخطوطات مهمة الباحثين لحمايتها من الانقراض، وإحياؤها إحياء للعلماء وأفكارهم وعلومهم، ومن العلماء المتأخرين الذين له مكانة وأثر بارز في عصره في المذهب الشافعي الشيخ (أحمد بن قاسم العبادي) الذي له حاشية مطولة ومفيدة على تحفة ابن حجر الهيتمي طيب الله ثراه، الذي أفاد الناس بعلمه وتأليفاته، ومن آثاره العلمية القيمة، اختصاره لكتاب (فتاوى الفقهية الكبرى) في فقه الإمام الشافعي، للشيخ (ابن حجر الهيتمي)، وهو كتاب ذو أهمية كبيرة، وكان موضع إعجاب من قرأه، ولكن مع الأسف لم ينل الاهتمام الذي يستحقه كان حبيس المكتبات، فبقي مخطوطة صعبة الوصول إلى القراء والاستفادة منها، فأردت أن أحقق قسم البيوع من هذا الكتاب كي ينال ما يستحقه من العناية.

Abstract

Interest in the Islamic heritage is one of the most important tasks that a researcher can undertake in the religious sciences, and the science of Jurisprudence in the order of the religious sciences comes after dogma and the fundamentals of religion. Because of its direct connection to the actions of the commissioned, and they often wrote in this field, and many of their writings remained in manuscripts in libraries and people did not benefit from them, so the investigation of these manuscripts is the task of researchers to protect them from extinction, and to revive them to revive scholars, their ideas and their sciences, and among the later scholars who had a prominent position and role in his era In the Shafi'i school of thought, Sheikh (Ahmed bin Qasim Al-Abadi), who has a lengthy and useful footnote on the masterpiece of Ibn Hajar Al-Haytami, may ALLAH rest his soul, who benefited people with his knowledge and writings, and among his valuable scientific works is his abbreviation of the book (fatawi figh kubra) in the Jurisprudence of Imam Shafi'i, by Sheikh (Ibn Hajar Al-Haytami), and it is a book of great importance, and it was admired by those who read it, but unfortunately it did not get the attention it deserved, which was confined to libraries, as it is a difficult manuscript to reach and benefit from, so I wanted to achieve the sales section of this book in order to get what it needs for care

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) بهذه الشريعة الغراء، والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم الرسل والأنبياء وعلى آله الأطهار النجباء وصحابته الأخيار الأمناء، ومن تبعهم إلى يوم اللقاء.

أما بعد: لا شك أن الفقه في الدين من أهم نعم الله على عباده، لذا عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم الفقهاء في الدين ممن أراد الله بهم خيراً؛ والفقه في الشريعة بمعنى الأحكام العملية يعد من أهم العلوم الإسلامية،

بوصفه العلم الذي يعلم به الحلال والحرام، ويميز من خلاله الصحيح والبطلان، ويعرف الإنسان ما له وما عليه من حقوق وواجبات، ويرسم للمسلم الخطة التي عليه أن يسلكها في أعماله اليومية.

وجعل سبحانه وتعالى في كل جيل علماء مخلصين، يأخذون ما وصل إليه أسلافهم الصالحون، ويعلمون من عندهم من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، وكان الفقهاء رحمهم الله سباقين في هذا المجال، لشرف علومهم وعلوِّ همتهم، فأفتوا في المسائل المستجدة وضحوها ودونوها.

وكان الشيخ الفقيه (ابن حجر الهيتمي) (ت 974هـ) رحمه الله العالم الجليل في الفقه الشافعي ألَّف مؤلَّفاً في الفقه، وهو كتابه (الفتاوى الفقهية الكبرى)، وهو مجموعة فتاوى فقهية على المذهب الشافعي، صاغها المؤلف على طريقة السؤال والجواب، وقام الشيخ (شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي) (ت 994هـ) باختصارها، وهي مختصر يليق بالتوثيق والتحقيق، أحببت أن أتناول هذا الأثر المفيد المبارك للشيخ القاسم العبادي بالدراسة والتحقيق، مع التوضيحات التي أراها ضرورية للأماكن الداعية إليها مما قد يظن أن القارئ يستشكله، أو يخفى عليه مراد المصنف (رحمه الله)، فاخترتُ تحقيق و دراسة جزء منه، حيث كان مخطوطا مهجورا لم تصل إليه يد التحقيق والكشف عنه، فأرجو الله تبارك وتعالى أن يكون عملي هذا مقبولا مفيدا ومثابا عنده، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والخطة التي سرت عليها هي الآتية:

يتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف والكتاب.

يتألف هذا القسم من ستة مطالب.

المطلب الاول: كتاب فتاوى الكبرى والتعريف به ومن ألفه وجمعه.

المطلب الثاني: هوية المؤلف: ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: لقبه وكنيته.

الفرع الثالث: مولده

المطلب الثالث: شيوخه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه: ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: مؤلفاته ونتاجه العلمي.

الفرع الثالث: وفاته

المطلب الرابع: ترجمة المؤلف (المختصر) ويتكون من الفروع الآتية.

الفرع الأول: سيرة المؤلف اسمه ونسبه وكنيته.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

الفرع الرابع: عقيدته ومذهبه.

المطلب الخامس: التعريف بالكتاب والمصطلحات: ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: أصل الكتاب ومختصره.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب السادس: وصف نسخة الخطية.

أمّا المبحث الثاني: فهو النص الذي حققه.

المبحث الأول: دراسة عن المؤلف والكتاب، ويتألف من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: كتاب الفتاوى الكبرى والتعريف به ومن ألفه وجمعه.

كتاب الفتاوى الكبرى كتاب مطبوع يتضمن فتاوى الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي الشافعي وبما أنه كان من كبار فقهاء الشافعية في زمنه فقد اشتهر في بلاد كثيرة لاسيما الحجاز والشام ومصر والعراق، وعليه فقد استفتي في مسائل شتى وأجاب عليها، لكن أكثر أجوبته كان مشتتا ولم تكن الأجوبة ضمن كتاب معين، فقام بجمعها وترتيبها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى سنة 892هـ)؛ حيث يقول بهذا الصدد: "لما رأيت ما يقع في خلال تلك الفتاوى من المهمات التي لا توجد في غيرها والمعضلات التي ما سار أحد في حلها كسيرها والأفكار التي حكت أفكار المتقدمين في صحة الاستنباط والبرهان والنقول التي طالما خفي قبل إظهارها، أردت جمع المهم فبادرت إلى تتبعها وبذلت فيه الجهد الجهيد وتفرغت لجمعها الأزمنة الطويلة صونا لها من حاسد عنيد أو شيطان مريد إلى أن ظفرت منها بالكثير الطيب والفوائد الفرائد فدونتها في هذا الديوان ليعم النفع بها في سائر البلدان والأزمان ولا يجدي فيها غيرها لما اشتملت عليه من بدائع التحرير وواضحات البراهين لا سيما في الوقائع التي لا نقل فيها، ولا كلام لمن سبقه يستضاء به في قوادمها وخوافيها وليحصل لي إن شاء الله ثواب ذلك الجزيل[1].

المطلب الثاني: هوية المؤلف: ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه

صاحب الفتاوى هو العلامة الفقيه الصوفي محقق مذهب الإمام الشافعي شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي[2].

الفرع الثاني: لقبه وكنيته:

كان يُلقب بـ «شهاب الدين»، ويكنى: «أبا الفضل»، وقد كناه بهذه الكنية والده، تشبيهًا له بقاضي مكة «أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي». وكناه شيخه العراقي، والعلاء بن المحلّى «أبا العباس»، كما كُني «أبا جعفر». أما شهرته: فهو «ابن حجر»، وقد اختلفت المصادر في اعتبار «ابن حجر» لقباً أو اسماً قال الإمام السخاوي: «اخُتلف هل هو اسم أو لقب؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه. وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه»[3].

الفرع الثالث: مولده:

ولد رحمه الله سنة تسع وتسعمائة، وقيل: سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وصحح ابن حجر نفسه في إجازته القول الأول عند حديثه عن مشايخه الذين أخذ عنهم، فقال: "وإني ولدت قبل وفاته (يعني السيوطي بنحو ثلاث سنين"، ومعلوم أن وفاة السيوطي كانت سنة إحدى عشرة وتسعمائة.

المطلب الثالث: شيوخه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه: ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: شيوخه

لابن حجر العسقلاني العديد من الشيوخ في القراءات والفقه وأصوله ورواية الحديث النبوي، فمن شيوخه في القراءات والتجويد:

إبراهيم بن أحمد التنوخي (709 – 800هـ)، وأجازه التنوخي بالإقراء سنة 796 هـ.

صدر الدين بن عبد الرزاق السفطي المقرئ (ت 808هـ)، أكمل عنده حفظ القرآن.

الشهاب ابن الفقيه علي الخيوطي (ت 807هـ)، رافقه في سماع الحديث وقرأ عليه القرآن تجويدًا.

ومن شيوخه في الفقه وأصوله:

سراج الدين البلقيني (724 – 805هـ)، لازمه ابن حجر مدة.

ابن الملقن (723 – 804هـ)، قرأ عليه جزءا كبيرا من شرحه على المنهاج، وأجاز ابن حجر.

ابن القطان المصري (730 – 813هـ)، كان يحضر دروسه في الفقه وأصوله واللغة والحساب، وكان أول شيوخه في الفقه.

عز الدين بن جماعة (749 – 819هـ)، لازمه من سنة 790 هـ حتى وفاته، وأخذ عنه أصول الفقه، وقرأ عليه شرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع، والمختصر الأصلي لابن الحاجب، وكان ابن حجر يُثني عليه.

ومن شيوخه في اللغة والنحو:

الفيروز آبادي، اجتمع به ابن حجر في رحلته إلى اليمن، وأخذ عنه القاموس المحيط، وأذن له أن يرويه عنه.

شمس الدين بن عبد الرزاق الغماري، سمع عنه البردة عن أبي حيان عن ناظمها، وأجازه.

قرأ ابن حجر أغلب كتب الحديث النبوي على شيوخه.

ومن شيوخه في الحديث النبوي:

عبد الرحيم العراقي (725 – 806هـ)، لازمه ابن حجر عشر سنين، منها أثناء رحلته إلى الشام، وقرأ عليه العديد من المسانيد، وسمع منه ألفيته المعروفة بألفية العراقي.

نور الدين الهيثمي (735 – 807هـ)، قرأ عليه قرينًا للعراقي، ومما قرأ عليه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وجزءا من مسند أحمد، وزوائد المسند.

جمال الدين بن ظهيرة (751 – 817هـ)، أول شيوخ ابن حجر في الحديث، التقى به وهو ابن اثنتي عشرة سنة 785 هـ في مكة، درس عليه عمدة الأحكام.

فاطمة بنت المُنَجَّا التنوخية (712 – 803هـ)، قرأ عليها كتاب الأوائل لابن أبي شيبة، والأطعمة للدارمي السمرقندي، و«بر الوالدين» للبخاري، و«القناعة» و«العزلة والانفراد» لابن أبي الدنيا، وغيرها من الكتب.

فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية (719 – 803هـ)، قال ابن حجر: «قرأت عليها الكثير من الكتب والأجزاء بالصالحية، ونعم الشيخة كانت.»، ومما قرأ عليها الإيمان لابن منده، والتفسير المأثور عن مالك بن أنس، والدعاء للمحاملي، والسنن المأثورة للشافعي، والرحلة للخطيب البغدادي، وسجدات القرآن لإبراهيم الحربي، وغيرها.

عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية، أخت فاطمة، قال عنها ابن حجر: «وكانت سهلة في الإسماع، سهلة الجانب».

ويذكر أن ابن حجر قاسى في طلب العلم وأوذي في ذلك، قال الفاكهي –أحد تلامذته وجامع فتاويه: "سمعته يقول: قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه، بحيث إني جلست أربع سنين ما ذقت اللحم"[4]. وكان للشيخ ابن حجر رحلات، منها: من بلدته إلى مقام الشيخ أحمد البدوي[5]، وإلى جامع الأزهر حيث التقى هناك بأجلّ وأفضل مشايخه، وإلى مكة فحجَّ، ثم عاد إلى مصر، ثم عاد إلى مكة وجاورها وأقام بها يدرس ويفتي ويؤلف إلى أن توفاه الله –رحمه الله– سنة أربع وسبعين وتسعمائة.

الفرع الثاني: مؤلفاته ونتاجاته العلمية

للعلامة ابن حجر مؤلفات كثيرة تزيد على ثمانين مؤلفاً، وأكثرها مطبوعة ومتداولة بين الناس، من أهمها:

1– تحفة المحتاج لشرح المنهاج، وهو كتاب في الفقه الشافعي، طبع بمصر، وعليه حاشية الشرواني وحاشية أخرى للشيخ أحمد بن قاسم العبادي (صاحب هذا المختصر الذي بين أيدينا المحقق)، ويقع في عشرة أجزاء، طبع أخيراً بدار الكتب العلمية– بيروت، عام 1996م.

2. الفتاوى الكبرى في المسائل الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المتوفى سنة (982هـ)، ضبطه وخرّج آياته: عبداللطيف عبدالرحمن، واختصرها الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (موضوع البحث المحقق)، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، عام 1417هـ–1997م.

3. الفتاوى الحديثية، يعتبر ذيلاً للفتاوى الكبرى، طبع بمصر عام 1356هـ.

4– الإعلام في قواطع الإسلام.

5– الإفادة لما جاء في المرض والعيادة.

6– الإمداد بشرح الإرشاد – شرح الإرشاد – الشرح الكبير على الإرشاد.

7– تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال.

8- فتح الجواد بشرح الإرشاد – الشرح الصغير على الإرشاد.

الفرع الثالث: وفاته

توفي ابن حجر الهيتمي في مكة المكرمة، ودفن في مقبرة المعلاة في تربة الطبريين، واختُلف في سنة وفاته، فقيل في رجب سنة 974 هـ.

وقال نجم الدين الغزي: «وكانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة، ومما اتفق أنه أُشيع موته بدمشق في سنة إحدى وسبعين (971هـ)، فصُلي عليه بها غائبة، وعلى محمد أفندي ابن المفتي أبي السعود المتوفى بحلب في يوم الجمعة الخامس عشر من شعبان منها، ثم بُيِّنَ بعد ذلك أن ابن حجر حي، ثم ورد الخبر إلى دمشق بموته، وموت السيد عبد الرحيم العباسي البيروتي في ثاني عشري شوال سنة أربع وسبعين، فصلي عليهما معاً غائبة في يوم الجمعة سادس شوال بالأموي رحمه الله تعالى»[6]

المطلب الثالث: ترجمة المؤلف (المختصِر)، ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول: سيرة المؤلف اسمه ونسبه وكنيته:

اسمه هو الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر. كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، ولقبه بعضهم بالصباغ أيضاً. ونسب بالعبادي نسبة إلى بني عباد التجيبيين. وهو فاضل من أهل مصر وعالم كبير علامة زمانه وفهامة بين أقرانه، إمام في التحرير والتحقيق عالم عصره ووحيد دهره، برع العبادي وفاق أقرانه وسارت بتحريراته الركبان، وتشنفت من فرائد فوائده الآذان، هذا وبالإضافة إلى كونه عالماً فقيهاً كذلك كان لغوياً ومفسرا للقرآن الكريم[7].

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في مصر، إلا أن المصادر المتوافرة لدي لم تذكر تأريخ ولادته، أما وفاته فإن المصادر تكاد تتفق على أن وفاته كانت بالمدينة المنورة عندما كان عائداً من تأدية فريضة الحج، وذلك عام أربع وتسعين وتسعمائة(994هـ) للهجرة النبوية[8].

وهناك بعض من المصادر يذكر تأريخ وفاته، بأنها كانت في سنة (992هـ)[9]، إلا أن أكثرية المصادر تجتمع على أن وفاته رحمه الله كانت في سنة (994هـ) وفي المدينة المنورة[10].

الفرع الثالث: شيوخه:

أخذ الشيخ شهاب الدين العلم على كثير من علماء عصره، من أبرزهم:

1- الشيخ ناصرالدين اللقاني[11]، (محمد اللقاني)، هو محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني، المالكي (نصر الدين) فاضل توفي بالقاهرة. من آثاره: البسملة، شرح مختصر المنتهى، وشرح منظومة ابن رشد، (873-957 هـ)

2- شهاب الدين البرلسي[12]، عميرة البرلسي، الشافعي (شهاب الدين) فقيه، اصولي. عاش في (القرن العاشر الهجري) من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي.

3- العلامة قطب الدين عيسى بن السيد صفي الدين محمد، له "شرح الكافية" و"شرح أوائل الشفا" للقاضي عياض، المتوفى سنة (953 وقيل 955هـ)[13]

الفرع الرابع: مؤلفاته:

الشيخ أحمد بن قاسم العبادي له مؤلفات ومصنفات كثيرة تنوعت بتنوع العلوم التي يحملها التي كانت رائجة في حينها، إلا أنها لم تظهر ظهور غيرها، بل إنها انتشرت في طيات الكتب وحواشيها، بل قد اندثرت وأتلفت مخطوطاتها ولم تر النور، وها نحن نذكر اسم طائفة منها :

1- حاشية على شرح الورقات لإمام الحرمين[14] المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478هـ).

2- حاشية على مختصر التلخيص في المعاني والبيان، جمعها بعض تلاميذه من خطه في هوامش المختصر من غير حذف شيء، ونسب إلى المنقول عنه بالحروف، فإنه كتبه من فوائد حاشية الشريف الجرجاني وناصرالدين الطبلاوي والسيد عيسى الصفوي وابن جماعة، فصارت حاشية عظيمة إلى الغاية[15].

3- حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات – ط) مجلدان[16].

4- حاشية على شرح ألفية ابن مالك في النحو، جردها الشيخ محمد الشوبري في مجلد ذو حاشية[17].

5- حاشية على المطول[18] في المعاني والبيان.

6- حاشية مسماة بـ(الآيات البينات)، على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (771هـ)، في مجلدين[19].

7- حاشية على تحفة المحتاج لشرح المنهاج[20].

8- حاشية على حاشية سعدالدين التفتازاني، جمعها تلميذه أحمد بن محمد الخفاجي الخطيب[21].

9- شرح مختصر أبي شجاع.

الفرع الخامس: عقيدته ومذهبه:

كان الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (رحمه الله) شافعي المذهب في الفقه والفروع، وكان من العلماء الكبار في زمانه، ومعظم مؤلفاته وحواشيه في الفقه الشافعي، وهو أشعري[22] في الاعتقاد، ويعد من المدافعين عنه ويجلو ذلك في أثناء التعمق في كتاباته وحواشيه[23].

المطلب الرابع: التعريف بالكتاب والمصطلحات: ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: أصل الكتاب ومختصره

أصل هذا الكتاب الذي حققت جزءاً منه هو كتاب (الفتاوى الكبرى) للشيخ ابن حجر الهيتمي، وهو كتاب حوى مئات المسائل على مذهب الإمام الشافعي، وجمع من دقائق تطبيق الحوادث على النصوص الشرعية ما لم يحطه كتاب آخر، ضم الكتاب أربعة مجلدات، وكل مجلد يضم أكثر من أربعمائة صفحة.

إلا أن الكتاب قد جاء فيه تطويل وحشو لبعض الأسئلة، وزيادات في الأجوبة وتكرار لبعضها، لهذا جاء الشيخ أحمد بن قاسم العبادي اختصره اختصاراً مفيداً، بحذف بعض عباراته وإضافة بعض إليها، وإزالة الحشو والتكرار فيه، وسمّاه: (مختصر فتاوى ابن حجر)، كما جاء في مقدمته.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

فيما يتعلق بالكتاب الأصل، أي الفتاوى الكبرى مع أننا بيَّنا، أن الفتاوى كانت مشتتة ولم تُجمع على يد العلامة الهيتمي، إلا أن ما قام به تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى سنة 892هـ)، من جمعها وترتيبها وتصنيفها، هو أمر متفق عليه بين الكتاب والعلماء، بحيث لم ينكر أحد نسبة هذا الجمع إلى الفاكهي، كما لم ينكر أحد صحة نسبة تلك الفتاوى إلى الشيخ الهيتمي، وفيما يتعلق بالمختصر، فكذلك لم ينكر أحد نسبة هذا الاختصار بحيث تواتر عن العلماء نسبته إلى الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ولم في النقطتين ما يثبت خلاف ذلك، وعليه فإن نسبة الكتابين إلى المؤلفين أمر متفق عليه.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

اعتمد الباحث في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية إضافة إلى النسخة المطبوعة (الفتاوى الكبرى) باعتبارها أساساً للكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، والنسخ عبارة عن:

النسخة الأولى: وهي النسخة التي اعتمدتها نسخة أم في التحقيق لزيادة ترتيبها وتنظيمها وجمال خطها ووضوحه وقلة الأخطاء فيها، إضافة إلى التعليقات والحواشي المفيدة الموجودة عليها، وهذه النسخة موجودة في قسم المخطوطات في مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، وقد رمزتها برمز (أ). رقمها في المكتبة: ن:2313.

عدد أوراقها: 186 ورقة، أي: أنها تضم 372 صفحة.

عدد الأوراق التي حققتها منها: 68 ورقة.

مقياسها: 30×20.

نوع خطها: النسخ.

عدد الأسطر: لكل صفحة تقريباً 20 سطراً.

تأريخ نسخها: توجد في آخر الصفحة وبعد كتابة الحاشية على آخرها أن تأريخ نسخها هو في سنة 1169هـ.

اسم ناسخها: الظاهر هو عبدالرحمن بن فتح الله، حيث ورد اسمه في نهاية كتابة الحاشية على الصفحة الأخيرة، وكذلك يوجد في آخر الكتاب عبارة (تملكت بطريق الشراء لعمر العسكري اشتراها من السيد عبدالقادر بحضور السيد عبدالله الحكاك وملا محمد العسكري).

النسخة الثانية: وهي النسخة المستقلة مرتبة ومبوبة، هذه النسخة موجودة في مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، وقد رمزت لها بحرف (ن– ب)، واعتمدت عليها لدى المقابلة أيضاً. ورقمها في المكتبة (2720) عدد صفحاتها(200) صفحة أي أنها مئة ورقة، الصفحات التي حققتها منها: 86 صفحة.

نوع خطها: رقعي.

قياسها: 26×18سم.

عدد الأسطر: لكل صفحة 16 سطراً.

تأريخ نسخها: لم يذكر تأريخ نسخها في الصفحة الأخيرة، لأنها ناقصة ولم تبلغ الصفحة الأخيرة .

اسم ناسخها: مجهول لم يعرف من هو.

النسخة الثالثة: توجد هذه النسخة في مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية أيضا ورمزت لها برمز (ن–ج) وهي تحت رقم (2969).

وعدد أوراقها: 93 ورقة.

عدد الصفحات التي حققتها منه: 28 ورقة.

قياسها: 40 × 23سم.

عدد أسطر الصفحة: يتراوح بين 25 – 20.

تأريخ نسخها: جاء في الصفحة الأخيرة أن نسخها كان في سنة 1292هـ.

اسم ناسخها: ناسخها هو أحمد بن بايز القلاسيدي حيث كتبها في قرية (بردوشتر) القرية الواقعة شمال مدينة رانيه بشمال العراق في سنة 1292هـ، في زمن السلطان عبدالعزيز.

النسخة الرابعة: النسخة المطبوعة للأصل المختصر منها، وهي الفتاوى الكبرى للشيخ ابن حجر الهيتمي، ويقع في أربع مجلدات، اعتمدت عليها في كثير من المواضيع جمعها ودوّنها ورتّبها تلميذ الإمام الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي المتوفى سنة 982هـ، طبعه وصححه وخرّج آياته عبداللطيف عبدالرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، في عام 1417هـ–1997م. وقد رمزت لها برمز (ن–د) المطبوعة من الفتاوى الكبرى للهيتمي.

المبحث الثاني: النص المحقق

باب المبيع قبل القبض

سئل: عن كيفية التخلية لقبض نحو العقار.

أجاب: لابد في نحو العقار[24] من لفظ من البائع يدل على التخلية، مع تسليم مفتاح نحو الدار وتفريغها من أمتعة غير المشتري، أي البائع والأجنبي، واستثنى السبكي[25] الحقير من الأمتعة كالحصير وبعض الماعون، فلا يقدح في التخلية وإطلاقهم ينافيه، فعليه يصح القبض بالنسبة لغير محل تلك البقعة.

سئل: هل يكفي قبض البعض من المبيع أوالمرهون عن الكل؟ وهل يكفي وضع المنقول بين يديه من غير مانع؟

أجاب: لايكفي قبض البعض عن الكل في نحو مبيع أو رهن، ويكفي لقبض المنقول وضعه بين يديه، بحيث لو مد يده لناله مع علمه به وإن نهاه، وقال: لاأريد والواجب في التخلية التفريغ بلا إعجال فوق العادة، لو كان غير المنقول أو المنقول الذي بيد المشتري غائباً أمانة كان أو مضموناً كفى عن التخلية مع مضي زمان، يمكن فيه الوصول أي عادة، كما هو ظاهر للمبيع والتخلية في غير المنقول، والنقل في المنقول وحكم المرهون حكم المبيع فيما ذكر.

سئل: وضع الغريم[26] الدين بين يدي الغريم ماحكمه؟

أجاب: المعتمد من الخلاف، أن المديون لو وضع الدين بين يدي مستحقه، بحيث لو مد يده إليه لناله مع علمه به، اكتفى به كالمبيع في الذمة والمغصوب وفارق الإيداع حيث لايحصل بمثله، وفارق أيضاً عدم الضمان، لو خرج مستحق ضمان الاستحقاق ضمان عدوان، وهو لايتحقق بدون حقيقة اليد، قال الإمام في المبيع: لو كان بين العاقدين مسافة التخاطب وأتى به البائع إلى أقل من نصفها لم يكن قبضاً، أو إلى نصفها فوجهان، أو إلى أكثر من نصفها كان قبضاً، ولو وضعه على يمينه أو يساره، والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضاً، ويعلم من ذلك أن هذا مستثنى مما مر أنه لابد أن تناله يده، وهذا يأتي في الدين ولا فرق بين أن يأمره حاكم أم لا.

سئل: نفوذ عتق المشتري المبيع قبل القبض، وإن كان للبائع حق الحبس والمشتري معسر، يشكل عليه عدم نفوذ إعتاق المرهون إذا كان الراهن معسراً؟

أجاب: الفرق أن الراهن حجر[27] على نفسه بخلاف المشتري، واعترض بأن أحد الورثة إذا كان معسراً لاينفذ إعتاقه بعد التركة مع أنه لم يسبق منه حجر على نفسه، ولما كان هذا الإعراض قوياً، إختار البلقيني[28] التفصيل هنا بين الموسر والمعسر قياساً على التفصيل ثم.

سئل: من أسلم في دينار بثوب، هل يجوز الاستبدال عن الدينار نظراً إلى أنه ثمن؟ فإن العقد إذا جمع عرضاً ونقداً فالثمن هو النقد على الأصح، أو لايجوز نظرا إلى أنه دين سلم؟

أجاب: كما قال بعضهم: الثاني.

سئل: في الإرشاد[29] ولو وضعه بين يديه لاضمان إن استحق، قال الشيخ زكريا[30] : وإن وضعه[31] بين يديه فإن كان بأجرة ضمنه[32]، وهذا يخالف إطلاق[33] المصنف وغيره؟

أجاب: إطلاق الإرشاد وغيره محمول على هذا التقييد الذي صرح به شيخنا؛ لأن الاستحقاق ضمان عدوان، ولا يتحقق بدون حقيقة اليد، ولا شك إن أمره بوضعه بين يديه بمنزلة وضع اليد عليه.

باب الألفاظ المطلقة

سئل: عن شجرة في ملك آخر بحق، هل للآخر جمع تراب تحت هذه وإن أضر بها، هل لمالكها منعه؟

أجاب: لمالكها منعه منه إن أضر بها؛ بأن حصل لها منه عدم نموٍ أو نحوه، وإن أضر بمالكها، بأن تنال يد من على التراب إلى ثمرها وورقها فلا منع، إذ للإنسان التصرف في ملكه بما يضر المالك لا الملك، فلمالك الأرض التصرف فيها بما يضر مالك الشجرة لا بما يضر نفس الشجرة.

سئل: باع نخلة لها أولاد، هل تدخل أولادها في مطلق البيع؟

أجاب: إن المفتى به أن الأولاد تدخل إن كانت رطبةً صغيرة أو كبيرة؛ لأنها جزء من الأم، فأشبهت أغصانها هذا إن اتصلت بالأم، فإن تميزت عن الأم بمنبت فلا بل هي مستقلة، وإن اتحدت معها في عروق في باطن الأرض، قال بعض المتأخرين: إن وقفت شجرة تناول أولادها، وكذا ماحدث من الأولاد والأغصان تتبع الشجرة.

سئل: في أرض شجر خمس الأرض وثلاثة أخماس الشجرة لواحد والباقي لغيره، فباع نصيبه الذي هو الخمس من الأرض مطلقاً، هل تدخل خمس الشجرة وثلاثة أخماسها؟

أجاب: بيع الأرض بطريق القصد والشجرة بطريق التبع، فلا يدخل في بيع الخمس[34] إلا خمس الشجرة؛ لأن له في مغرس كل الشجرة خمساً، وفي كل الشجرة ثلاثة أخماس، فالبيع في المغرس إنما أنصب على خمس، فيستتبع ذلك الخمس خمساً من الشجرة؛ لأن ثلاثة أخماس الشجرة خمس منها في ملكه، وخمسان في ملك شريكه، فاتضح أن بيع خمس الأرض لايتناول إلا خمس الشجرة، وإن الخمسين الباقيين ملكه ولا شيء له في خمس مغرسها.

سئل: لرجل نخلة وأولادها لآخر وتنازعا في مغرسهما، هل هو لصاحب الأم أو لهما؟

أجاب: اليد في المغرس لصاحب الأم؛ لأن الأم هو الأصل، وأولادها تابع لها، والتابع لايفرد بحكم عن متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعته لها.

سئل: أرض متفرقة لأشخاص، لأحدهم في نصيبه زرع أو شجر، فاراد أحدهم السقى لنفع ملكه، ومنعه الآخر لضرر ملكه ماحكمه؟

أجاب: ببسط حاصله أن من أراد سقي أرضه على العادة جاز ومكن منه، وإن تضرر به جاره ولا ضمان عليه حينئذ لما نقص بسببه، وفي إحياء الموات، إذا تصرف في ملكه على العادة جاز، وإن تضرر به جاره ولا ضمان عليه، إذا أفضى إلى التلف انتهى. وكتابة الوثائق لاعبرة بها، إذ لاتثبت حقاً، ولو قال الموثوق: أكتب لي وثيقة بشري دار فلاني، واعتمده الكاتب على أخباره، فعليه أن يكتب، قال: فلان إنه اشترى داراً فلانياً ولايجزم بالشري في كتابة إلا إذا علم بذلك؛ لأن القلم أحد اللسانين، فكما يجب التحري في صدق المنطق كذلك في صدق الكتابة، وكذلك لو أخبره البائع بالبيع، وإن أخبره ثقة كتب أخبرني فلان، أوقال: فلان[35] اشترى أو باع كذا.

سئل: صح بيع أرض فيها حجارة مدفونة، ولم يصح بيع صبرة طعام تحتها دكة[36]؟

اجاب: الفرق أن بيع الصبرة مستند إلى التخمين، والدكة يمنعه فيعظم الضرر بخلاف بيع الأرض.

سئل: لواحدٍ شجرة في أرض غيره[37] بحق، كان باعها بلا شرط نحو قطعٍ، وزادت أغصانها وعروقها في الأرض، وتضرر ها مالك الأرض، هل[38] يقطع مازاد بعد الشري.

أجاب: إن ماحدث من أولآد الشجرة المبيعة أو النشر[39] من أغصانها، الأصح استحقاق إبقائها بالأصل، والعروق الزائدة في الأرض متفق على إبقائها، ومايقال: لو انتشر أغصان شجرة إلى هواء أرض الغير، كان

لصاحب الأرض أن يكلف صاحب الشجرة أن يقطع أغصانها، أو يلويها عن هواء أرضه، فهو ليس مما نحن فيه وبينهما فرق.

سئل: إذا كان في الدار مخازن بابها إلى الشارع؛ لكن بابها في جدارها ولا طريق إليها، وهل يصح بيع هذه الدكاكين المذكورة؟

أجاب: [لاتدخل في مطلق بيع الدار لخروجها عن حدودها][40] [منها لاشتمال حيطانها عليها][41] وإن نفذت أبوابها إلى الشارع، والجدار بين مخزنين مشترك.

سئل: عن نذر دار بجنبها خارج عن تربيع الدار، وطريقها في الدار، هل يدخل في [نذر الدار][42]؟

أجاب: الهبة[43] يتناول مايتناوله البيع، وألحق به الوقف والصدقة[44] والوصية[45] والنذر كذلك بلا شك، فيدخل فيه مايدخل في البيع، وصرحوا بأن الحمام إن عد من مرافق الدار دخل وإلا فلا، [وبأن حريمها، لوكانت فيه شجرة نابتة يدخل، إن كان في طريق غير نافذ وإلا فلا، فما في السؤال، إن عد من مرافق الدار دخل وإلا فلا، وإن لم يعد من][46] مرافقها بل من أجزائها، فإن كانت في خارج لم تدخل، أو في طريق غير نافذ دخل.

سئل: في الأنوار[47] [48] قال القفال:[49] مايدخل في مطلق البيع يدخل تحت الإقرار، ومالا فلا، إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار؛ فإنها تدخل في البيع لافي الإقرار، لبنائه على اليقين، وبناء البيع على العرف، نقله في شرح الروض[50] [51] فأفهم كلامهم: إذا أقر بأرض فيها شجر ونحو ذلك مما عدا ماذكره؛ إنه يدخل في الإقرار؛ لكن في باب الأصول والثمار، إذ الإقرار كالرهن كما اقتضاه كلام الرافعي، أي لايدخل ماذكر، فهل ماذكره القفال مبني على طريقة مرجوحة؛ لأن الشيخين صرحا بخلافه أم لا؟

أجاب: المعتمد ماقاله في باب الأصول والثمار: من الإقرار كالرهن، ولا ينافيه كلام القفال المذكور؛ لأنه نبه بالثلاثة المستثناة على ماهو مثلها، أو أولى منها بعدم الدخول[52]، فإن كان مراده الحصر فيها كان كلامه ضعيفاً.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى النتائج والأهداف الآتية:

1- إن كتاب الفتاوى الكبرى كتاب قيم يتضمن من الفتاوى والآراء القيمة فعلى المسلم أن يطلع عليها كمصدر في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

2- إن الشيخ ابن حجر الهيتمي مؤلف الفتاوى الكبرى من العلماء والفقهاء المعتمدين عليه في عصره يشار إليه بالبنان وإنه كان له المكانة العلمية وأراء فقهية متميزة.

3- كتاب (مختصر الفتاوى الكبرى) الذي كنت بصدد تحقيق جزأ منه قد كان مخطوطة مهجورة في طيات كتب المخطوطة الذي يعود لمؤلفه العالم الفاضل والمحقق الكامل الشيخ أحمد بن قاسم العبادي القاهري المتوفى سنة (994هـ)

4- عملية التحقيق عملية شاقة ومعقدة تحتاج إلى نفس الطويل وعميق ومن اللائق الإعتبار بها وعدم الاستهانة بها.

5- إن الشيخ أحمد بن قاسم العبادي مؤلف مختصر الفتاوى الكبرى قد خدم الكتاب باختصاره وأنه كان من العلماء البارزين والشراح الجيدين وأنه كان يتمتع بثروة علمية في عصره في مختلف العلوم والفنون إلا أنه لم يكن يريد الظهور وأنه فضل الانزواء والانعزال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

1) ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى، 1/ 7-8، بتغير واختصار.

2) وقال الغزي: هو أحمد بن أحمد بن حجر، ولم يؤيده أحد في قوله هذا. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م، 3/ 111.

3) وسبب اشتهاره بابن حجر لأن أحد أجداده كان ملازما للصمت لا يتكلم إلا عند الضرورة فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق، فقالوا: حجر، ثم اشتهر بذلك. ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى للهيتمي نفسه، 1، 8.

4) ينظر: مقدمة الفتاوى الكبرى التي كتبها الفاكهي، 1/ 11.

5) البدوي: هو الشيخ أحمد بن علي بن محمد أبو العباس البدوي والمتوفى سنة (672هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، 5/ 245.

6) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، 7.

7) ينظر: الكواكب السائرة، 3/ 111. و شذرات الذهب 8/ 433-434، و10/ 636. وينظر: ومعجم المؤلفين، 2/ 48-49،، وعجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل- بيروت، 1/ 120. وينظر: الكواكب السائرة، 2/ 146.

8) ينظر: مقدمة كتاب (الآيات البينات) على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 881هـ)، ضبط وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، 1/ 4، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، 10، 636، ومعجم المؤلفين، 2/ 48-49،

9) ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، - بريطانيا، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 1/ 256، وفي تراجم الأعيان، 1/ 62-64، وشذرات الذهب، 636/10

10) ينظر: معجم المؤلفين، 230/1، و48/2-49.

11) ينظر: معجم المؤلفين، 203/9.

12) ينظر: المصدر السابق نفسه، 8/ 13.

13) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المتوفى 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، - تركيا، 5/ 92.

14) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 2/ 2005

15) ينظر: كشف الظنون، 476/1-477، وشذرات الذهب، 636/10.

16) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 1/ 198.

17) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، 230/1، وكشف الظنون، 152/1.

18) ينظر: كشف الظنون، 473/1-474.

19) ينظر: كشف الظنون، 595/2-596، ومقدمة كتاب الآيات البينات، 4/1، والأعلام للزركلي، 198/1، وينظر: معجم المؤلفين، 230/1 و48/2-49، والكواكب السائرة للغزي، 146/2.

20) ينظر: ذيل تحفة المحتاج، 4/1، ومعجم المؤلفين، 48/2-49.

21) ينظر: معجم المؤلفين، 130/1.

22) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى أبو الحسن الأشعري البصري، (260-324هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407 هـ، 1/ 113-114.

23) ينظر: مقدمة حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة / 3-4.

24) العقار: الارض، والضياع، والنخل. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. – سورية، ط2، 1408 هـ -1988 م، 256.

25) السبكي: هو شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري (683هـ – 756هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، 3/ 37-38.

26) الغريم: هو الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، ويطلق في اللغة – أيضا – على صاحب الحق، والغرامة والغرم والمغرم: ما وجب أداؤه، وقد غرم الرجل، وغرمته، وأغرمته ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 9/ 481.

27) الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، 2/ 373.

28) أنظر، التدريب في الفقه الشافعي، 4/ 425

29) الارشاد هو: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكربن عبدالله الشرجي (754-837هـ)

30) الشيخ زكريا: هو أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السبكي، المصري الشافعي: شيخ الإسلام، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث، تعلم في القاهرة، (824هـ – 926هـ) وله تصانيف كثيرة جيدة ومفيدة، ينظر: الأعلام، 3/ 46.

31) في (ب) وضع

32) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون، 5/3

33) سقط في (ب)

34) في (ب و ج) خمس الأرض

35) في (ج) إن فلانا

36) الدكة: المبنية للجلوس عليها والدكة: جمع دكاك، بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408 هـ – 1988 م.، 210.

37) في (ب) غير

38) سقط في (ب)

39) في (ج) أو انتشر

40) سقط في (ب)

41) سقط في (ج)

42) في (ج) في النذر

43) الهبة: التمليك بلا عوض، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية، أركانها ثلاثة: عاقد وصيغة وموهوب. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، 3/ 560.

44) الصدقة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ن: دار الكتب العلمية–لبنان ط1 1403هـ –1983م، 132.

45) الوصية شرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها حكماً؛ كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به. ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، دار المنهاج، – لبنان، ط1، 1430 هـ – 2009 م، 728.

46) سقط في (ج)

47) الأنوار لأعمال الابرار، يوسف بن ابراهيم الأردبيلي (ت: 779هـ) كتاب في الفقه الشافعي يعرف الفقه الاسلامي واطواره والعصور الفقهية والاجتهاد الفقهي منذ القديم.

48) أنظر: الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، دار مطبعة المدني– القاهرة، ط الأخيرة (1389–1969)، 509/1.

49) قال القفال وغيره والضابط أن ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار ومالا فلا إلا الثمرة المؤبرة والحمل والجدار. ينظر: المجموع شرح المذهب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، 20/ 321.

50) القصد بالروض هو: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)

51) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 2/ 306.

52) في (ج) (بعدم الدخول كالشجر وإلا فإن كان مراده)

المصادر والمراجع

1– إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكربن عبدالله الشرجي (ت: 754– 837هـ).

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

3- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط5، 2002.

4- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، دار مطبعة المدني- القاهرة، ط الأخيرة (1389-1969).

5- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة.

6- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية -لبنان ط1 1403هـ -1983م.

7- حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة.

8- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون ط، 1415هـ-1995م.

9- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: 1067هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، - تركيا.

10- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، - بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

11- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ.

12- طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، دار الرشد، الرياض، ط1، 1407هـ - 1987م.

13- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

14- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار المكتبة الإسلامية.

15- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، دار المنهاج- لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

16- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار السعادة – مصر، ط1، 1324 هـ.

17- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408هـ - 1988م.

18- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد.

19- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

20- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، لمحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

21- المجموع شرح المذكهب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

22- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، دار سركيس- مصر 1346هـ - 1928م.

23- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

24- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م.

25- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

26- الوسيط في تاريخ النحو العربي، عبد الكريم الأسعد، دار الشرروق- الرياض، ط1، 237.

27- وعجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل- بيروت.

28- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 881هـ)، ضبط وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

29- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، – بريطانيا، ط1، 1424 هـ - 2003 م.